

ان رد او من قيمة يودي في عتق مستولدة وعبد  
 وعتق من دبر او كوتب لا في نفس تدبير واولاد الى  
 ان مات سيد وفي التعلق بصفة في العتق والتطبيق  
 الى وجود ذلك الوصف حصص مانع اقل حجة تكفي نفس  
 لا شاهد الحصان في الصح وصفة العتاق والتسريح  
 لو شهد اثنان بعقد في صح واثنان ان الوطى في التالي صدك  
 واثنان بالتطبيق والكل احد يفر من بالعقد والوطى شهد  
 مفروم نزوج بالسوا لا يلحق شهود تطبيق ووطى اطلقوا  
 وهن في المال وفي الرضاع كل امرأتين تحسبان كرجل  
 وقتله بقتله ان يقل تعدد اكال المزكى والولى  
 واشترك الجميع للخطأ من شاركوا وانا ولم ادران  
 يقتله القاضى بقول وحلف كل امين يدعى ان قتل  
 اطلقا وخفى ومتى قال بظاهر كسيل اثبتا  
 كذا كذا

كذا في الرد على موتمنه لا مكترى الشبى ولا مرتبته  
 ومدعى بقا حياة الشخص قد لف بثوب وامر ك نصين قد  
 ومدعى كمال عضو سترل مروءة خلاف عضو ظهرا  
 وحلف الوارث حيث يدعى وفاته بعد اند مال الاربع  
 ومدعى حرية الذى قذف زريد كفى القتل وفي قطع الطرف  
 وان خفى بانوثة اقر والعود عن اذن وما البيع صدر  
 ومدعى قصد الاداودونه لادى دين شأى يصرفونه  
 وضد رفق اصله وان سبق قرينة قبل بلوغ المسترق  
 خالف اذا ما في المقيط ذكر ا وذو البلوغ بالسكوت يشتر  
 ومستحق بدل عن الدم اى لوجوب البدل المقدم  
 كمثل من كوتب في عبد مثل وسيد للعجز قبل ان ينكل  
 كوارث الميت ولو في مسترق قيمته يوصى بها نسبة حق  
 هذا من الخمسين في القسامه والكسر في الايمان وتمامه